مطل المدين في التشريع المغربي

إعداد الطالب:

أوراغ بوكرين

الموسم الجامعي 2019-2020

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

إهداء:

إلى القلب الرحيم الذي ودع هذه الدار، وأنـا مغترب إلى طلب العلم..

إلى الشموس المحترقة حولي، الواهبة لي ضوءها ليظهر قمري في صحن السماء كاملا..

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

مقدمة:

مما لا ريب فيه أن العقود بصفة عامة قد شرعت في مجال المعاملات من أجل إشباع حاجات الأفراد وتحقيق رغباتهم ومآربهم، على اعتبار أنها الوسيلة الفعالة التي يستطيع بها الفرد أن يحقق بعض مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، طالما أن مصلحته هاته لا تتعارض مع متطلبات النظام العام والأخلاق الحميدة.

ونظرا لأهمية العقود[1] في تنظيم العلاقات بين الأفراد، فقد كانت محط اهتمام الشريعة الإسلامية منذ قرون خلت، إذ حثت هذه الأخيرة على ضرورة الوفاء بها-أي العقود-، مصداقا لقوله تعالى " **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** "[2]، وقوله عز وجل " **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** "[3].

ويعتبر العقد أحد مصادر الالتزام -أو مصادر الحق الشخصي-، ومن أكثرها إنشاء للالتزامات، فعندما ينعقد العقد صحيحا فإنه يترتب على ذلك التزام كل طرف في العقد بتنفيذ الالتزامات التي رتبها هذا العقد، وهو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد، ويتعين على كل طرف احترام جميع بنود هذا العقد، ولا يمكنه أن يتحلل منه أو ينقضه بإرادته المنفردة، كما لا يحق له تعديله ما لم يسمح له القانون أو الاتفاق بذلك[4].

ويعد تنفيذ العقد من أهم الآثار التي تترتب على صحة هذا الأخير، إلا أنه في كثير من الحالات يتعذر تنفيذه، لعل أبرزها وأكثرها شيوعا إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ففي مثل هذه الحالة يجد الطرف الآخر نفسه أمام وضع لا يحسد عليه، فهو من الناحية القانونية يجد نفسه ملزم تجاه الطرف الآخر بالحفاظ على التزامه، ومن الناحية العملية يجد نفسه غير قادر على الحصول على الأداء الذي التزم من أجله، ويكون الطرف الذي تقاعس أو تأخر في تنفيذ التزامه في حالة مطل أو تماطل في تنفيذ الالتزام[5].

وعلى ضوء ذلك تبنت مختلف التشريعات مجموعة من الوسائل والآليات لإجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ، وهكذا نجد قانون الالتزامات والعقود المغربي وكغيره من التشريعات المقارنة - كالتشريع المصري والفرنسي- قد أعطى للطرف الدائن الحق في إجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به عينا بكل الوسائل القانونية الكفيلة بذلك، إذا كان التنفيذ ممكنا، أما إذا لم يكن كذلك جاز له أن يطلب فسخ العقد مع حقه في التعويض إن كان له موجب.

---

[1] - المشرع المغربي لم يعرف العقد في ق ل ع، على خلاف لمشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي- والذي تم تعديله بموجب مرسوم 10 فبراير 2016، وعرفته المادة المذكورة على أنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر اتجاه شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه" | .

[2] - سورة النحل، الآية 91

[3] - سورة المائدة، الآية 1

[4] - ينص الفصل 230 من ق ل ع على أنه " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقال القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

[5] - نظم المشرع المغربي مطل المدين في الفصول من 254 إلى 267 من ق ل ع

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

أهمية الموضـــوع

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة، تظهر من الناحية القانونية في كون المشرع أتى بمجموعة من المقتضيات القانونية التي تمكن المتضرر من واقعة المطل من الحصول على حقه مع توفير الحماية اللازمة له، ومن الناحية الاجتماعية تظهر هذه الأهمية من حيث كثرة المعاملات بين الأشخاص- سواء كانوا أشخاص القانون العام أم أشخاص القانون الخاص، مما يزيد من نسبة المطل والتأخر في تنفيذ العقود في الأجل المحدد لها.

إشكـال الموضوع

إن الإشكال المحوري الذي يحاول الموضوع مقاربته يتمثل بالأساس في مدى تحقيق المشرع المغربي للتوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية بمناسبة تنظيمه لواقعة مطل المدين في تنفيذ التزامه؟

هذا الإشكال يمكن أن تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة كالتالي:

ما المقصود بمطل المدين في تنفيذ التزاماته؟

ما هي حالات مطل المدين؟

وماذا عن آثار هذا المطل؟

المنهج المعتمد

إجابة عن التساؤلات المطروحة، ومحاولة لتسليط الضوء على جنبات هذا الموضوع، تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك محاولة منا لإماطة اللثام عن كل ما يثيره هذا الموضوع من غموض وإبهام.

خطة البحث

إن سبر أغوار هذا الموضوع يقتضي ضرورة تقسيمه لمطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الأحكام العامة لمطل المدين

المطلب الثاني: آثار مطل المدين

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

المطلب الأول: الأحكام العامة لمطل المدين

يعتبر موضوع مطل المدين من بين المواضيع التي لم تحظى باهتمام الكثير من الباحثين، وعرفت نوعا من التهميش ولامبالاة علمية، حيث لا نكاد نجد في مختلف الكتب القانونية، بل وحتى في أمهاتها، حضورا لكتابات تعنى بدراسة واقعة المطل وتحليل الفصول المؤطرة لها.

وعليه سنعمد من خلال هذا المطلب إلى الحديث عن ماهية مطل المدين (الفقرة الأولى)، ثم سنعرج لنلقي نظرة عن أهم حالات هذا المطل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية مطل المدين

يعتبر المطل من بين النتائج المترتبة عن الإخلال بمبادئ عريقة ومتجذرة، على رأسها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية.

والمطل في اللغة مفاده التسويف والتأخر، يقال مطله حقه أي سوفه وتماطل في الوفاء به[6]، أما في الاصطلاح القانوني فيراد به التأخر في تنفيذ الالتزام كليا أو جزئيا من غير مبرر مقبول يمكن أن يحتج به أو يدفع به قضاء[7].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين التمييز بين مطل المدين وعدم تنفيذ الالتزام، ذلك أنه في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه فإن للدائن الحق في أن يجبره على ذلك، فإذا صار التنفيذ مستحيلا حق لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض، دون أن يستطيع الجمع بينه وبين التنفيذ العيني للالتزام، أما إذا كان المدين في حالة مطل فإن للدائن الحق في أن يجبره على تنفيذ الالتزام مع المطالبة بالتعويض، ويحق له الجمع بينهما، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن فله أن يجمع بين تعويضين، تعويض عن عدم تنفيذ الالتزام وتعويض عن المطل[8].

ويمكن إضافة أن عدم التنفيذ يعتبر مصطلح أشمل وأعم من واقعة المطل، فالممتنع عن التنفيذ لسبب مقبول هو لم يقم بتنفيذ التزامه حقيقة، لكنه لا يعتبر في حالة مطل بمدلول الفصل 254 من ق ل ع، وبناء عليه يمكن أن نكون أمام عدم التنفيذ من دون أن نكون أمام حالة مطل، مما يضرب وبالملموس عرض الحائط التوجه القائل بالجمع في المعنى بين المطل وعدم التنفيذ.

---

[6] – معجم المعاني الجامع

[7] – وهو ما تم النص عليه في اطار الفصل 254 من ق ل ع، حيث جاء في هذا الفصل " يكون المدين في حال مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزام، كليا أو جزئيا، من غير سبب مقول".

[8] – مالك ايد سعيد، آثار عدم تنفيذ الالتزام – مطل المدين نموذجا–، بحث نهاية تمرين الملحقين القضائيين، فترة التدريب، 2015-2017، أكادير، ص 3-4.

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الفقرة الثانية: حالات مطل المدين

بقراءتنا لنص الفصل 255 من ق ل ع يتضح لنا جليا أن حالات مطل المدين لا تخرج عن حالتين أساسيتين، وهي حالات تختلف حسب طبيعة الالتزام.

ففي الحالة التي يكون فيها الالتزام مقرونا بأجل معين، فإن حالة المطل تتحقق عند حلول هذا الأجل دون أن يقوم المدين بتنفيذ ما بذمته كليا أو جزئيا، وذلك دون أي سبب مقبول[9] يبرر فعله هذا، وتحديد ما إذا كان السبب مقبول من عدمه يعد من الأمور الموكولة لقاضي الموضوع في اطار سلطته التقديرية.

وكمثال على ذلك، إذا تعاقد عمر مع زيد على اكتراء عمر من زيد مقهى بثمن معين على ان يدفع هذا الثمن – السومة الكرائية– نهاية كل شهر، فإذا تأخر عمر في دفع الوجيبة الكرائية خلال الأجل المحدد في السند المنشئ للالتزام يعتبر والحالة هذه مماطلا في تنفيذ التزامه بمنطوق الفصل 255 من ق ل في فقرته الأولى.

أما إذا كان الالتزام غير مقترن بأجل معين، فالأصل في التنفيذ في هذا النوع من الالتزام، هو التنفيذ الفوري، والدليل على ذلك ما جاء في الفصل 127 من ق ل ع الذي نص على أنه " إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام أو من طريقة تنفيذه أو من المكان المعين لهذا التنفيذ "، فالالتزام الغير محدد الأجل ينفذ فورا وحالا، غير أن عدم التنفيذ الفوري لا يترتب عنه قيام حالة المطل مباشرة إلا إذا وجه للمدين أو نائبه القانوني إنذارا[10] صريحا بوفاء الدين، وفقا للشكليات والطرق التي حددها الفصل 255 من ق ل ع[11].

---

[9] – جاءت عبارة السبب المقبول في الفصل 255 من ق ل ع لتحمل في طياتها عبئا وأثرا كبيرا، حيث وبمفهوم المخالفة إذا توفر للمدين سبب مقبول سيزول مع ذلك احتمال وقوعه في خانة المطل وتزول معه كل الآثار والنتائج التي قد تترتب عن ذلك، ورغم ما لهذه العبارة من أثر إلا أنها تبقى مرنة وفضفاضة إلى حد ما، ولم يخصص المشرع لها شرحا واضحا، خاصة أنه في مقابل الأسباب الارادية للمطل توجد الأسباب غير الارادية، والتي تتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي، الشيء الذي قد يجعل البعض يكيف عبارة السبب المقبول بوجود حادث فجائي أو قوة قاهرة، إلا أنه قول مهما نادى به أصحابه فهو يبقى طرح ضيق، ذلك أن المشرع المغربي عندما يتحدث عن استثناء القوة القاهرة والحادث الفجائي يذكر ذلك بصريح العبارة، كما أنه وإن كان يدخل ضمن زمرة الأسباب المقبول فهو مجرد تحصيل حاصل، لأن المشرع نظمها نصا، واعتبرها سببا من أسباب انتفاء المسؤولية، وعليه فعبارة السبب المقبول تبقى خاضعة للوقائع والسلطة التقديرية للمحكمة، وغالبا ما يكون تفسيرها له علاقة بعنصر الزمن ووقت التنفيذ.

[10] –الإنذار في معناه الدقيق تعبير صريح عن إرادة الدائن الذي يطلب تنفيذ الأداءات المستحقة له، ومن ثم فهو وسيلة لإثبات مطل الطرف المتخلف عن تنفيذ التزامه.

[11] – ينص الفصل 255 من ق ل ع في فقرته الثانية على أنه " إذا لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1– طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول

2– تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

وعموما فإن الالتزامات الغير محددة الأجل والتي وجه فيها إنذار بالوفاء، يتحقق فيها المطل إذا لم ينفذ المدين التزامه داخل أجل معقول أو بعد مضي الأجل المحدد في الإنذار إذا قام الدائن بتحديده، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في القانون[12].

ولئن كان المشرع المغربي قد قصر الإنذار على الالتزامات غير محددة الأجل، فإن التوجه الأساس والمجمع عليه يذهب إلى اشتراط الإنذار في الالتزامين معا –سواء المقترن بأجل أو غير المقترن بأجل–، حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بتازة ما يلي:" وحيث إن ما عابه الطاعن على الحكم الابتدائي يبقى غير منتج، ذلك أن أداء الكراء من الواجبات الملقاة على عاتق المكتري، وأن حصول التبليغ بشأن إنذار الأداء والذي لا ينكره الطاعن يبقى التماطل على ضوءه ثابتا، ومن ثم تبقى الاستجابة لفسخ عقد الكراء قائمة[13]، فاستدلت المحكمة هنا بثبوت واقع التماطل وقيامها ليس بوصول الأجل، بل بتوجيه إنذار أقر الطاعن توصله به.

وعلى ضوء ذلك يتضح لنا أن المشرع المغربي ساير واستجاب للاجتهاد القضائي، حينما اعتبر أن واقعة المطل لا يكون لها محل إلا بعد توجيه إنذار للمدين، وذلك من خلال مجموعة من القوانين الخاصة، ونخص بالذكر منها قانون 67.12 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى والاستعمال المهني[14]، وكذا القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات المعدة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي[15].

---

[12] – من ضمن هذه الاستثناءات نذكر ما تم النص عليه في اطار الفصل 256 من ق ل ع، حيث جاء في هذا الفصل " لا يكون الإنذار من الدائن واجبا :

1- إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه

2- إذا أصبح التنفيذ مستحيلا

فاطمة لبزور، المطل في تنفيذ الالتزام في القانون المدني والعمل القضائي، بحث نهاية تمرين الملحقين القضائيين، فترة التدريب 2011-2013، ص 26.

[13] – قرار عدد 277، صادر عن محكمة الاستئناف بتازة، بتاريخ 2011/09/02، الغرفة المدنية، عدد 2011/235.

[14] – تنص المادة 23 من القانون المذكور على أنه "يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المستحقة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء للمكتري".

[15] – تنص المادة 33 من القانون المذكور على ما يلي: "في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل".

وعليه أصبح الإنذار شرط صحة لقيام حالة المطل، ولو في هذا النوع من العقود التي تعد أبرز صورة من صور الالتزامات المقترنة بأجل، في ضرب صريح للفصل 255 من ق ل ع، وتنويه واضح للعمل القضائي وتكريس لمبادئه، وبذلك فالالتزام المحدد الأجل وخاصة في عقد الكراء يتحقق المطل فيه بعد توجيه المكري للمكتري إنذارا بالأداء.

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

المطلب الثاني: آثـار مطل المدين

لا يمكن الحديث عن المطل دون الوقوف عند آثاره ونتائجه، فالأهم في تحقق واقعة المطل من جانب المدين، هو الآثار التي يرتبها والحقوق والآليات التي يعطي لصاحب الحق الصلاحية في استعمالها.

وعموما فقد جاء في الفصل 259 من ق ل ع ما يلي: "إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، ما دام تنفيذه ممكنا، فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين".

انطلاقا من هذا الفصل، ومتى ثبت مطل المدين[16] ترتبت عن ذلك مجموعة من الآثار، والتي تتمثل في التنفيذ العيني الجبري[17]، ثم الفسخ إن لم يكن التنفيذ العيني ممكنا، مع الحق في التعويض في الحالتين معا.

وعليه سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فقرتين أساسيتين، نعالج في الفقرة الأولى التنفيذ العيني للالتزام، على أن نخصص الفقرة الثانية للحديث عن فسخ العقد.

الفقرة الأولى: التنفيذ العيني للالتزام

إن الأصل في الوفاء بالالتزام هو تنفيذ المدين لعين ما التزم به، فإذا طالب الدائن مدينه بتنفيذ التزامه وامتنع هذا الأخير أمكنه إجباره على تنفيذه إن كان ذلك ممكنا، لأنه إذا أصبح تنفيذه مستحيلا فلا مجال للمطالبة بالتنفيذ العيني، إذ لا تكليف بمستحيل[18]، ولا يبقى أمام الدائن سوى المطالبة بالتعويض.

غير أنه يتعين قبل ذلك الإشارة إلى أن مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني للالتزام يقتضي توفر مجموعة من الشروط، لعل أبرزها إمكانية التنفيذ العيني، ما لم يكن سبب عدم التنفيذ أجنبيا لا يد للمدين فيه، بحيث ينقضي الالتزام كليا، مع اعتبار المدين الموجود في حالة مطل مسؤولا عن القوة القاهرة والحادث الفجائي[19].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون التنفيذ العيني غير مرهق للمدين، حيث يمكنه في مثل هذه الحالات أن يطلب من المحكمة إعفاءه من التنفيذ مقابل تعويض مناسب يؤدى للدائن، أو يصار إلى التنفيذ بمقابل، إضافة إلى ذلك وجب على الدائن أن يطلب التنفيذ العيني على اعتبار أن المحكمة لا تبت إلا في الطلبات المعروضة عليها[20].

ومحل الالتزام كما هو معلوم لا يمكن أن يخرج عن كونه إما التزاما بإعطاء شيء، أو التزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ولا شك أن هذا الالتزام الأخير يصعب معه تصور وقوع المدين في حالة مطل.

---

[16] – تجدر الإشارة إلى أن الاخلال بتنفيذ الالتزام لا يقتصر على الطرف المدين دائما بل قد يمتد إلى الطرف الدائن، إذ من واجب هذا الأخير التعاون مع المدين لتنفيذ التزامه بصورة صحيحة، واخطاره بالظروف التي تؤثر على تنفيذ الالتزام، كما يلتزم بإبداء استعداده لتنفيذ التزامه المقابل قبل مطالبة المدين بتنفيذ التزامه وذلك طبقا للفصل 234 من ق ل ع.

[17] – التنفيذ العيني الجبري هو تنفيذ الالتزام عينا بمعنى أن ينفذ حسب موضوعه دون عوض، فيؤدي المدين عين ما التزم به، وهو الأصل في التنفيذ.

[18] – عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 201 وما يليها.

[19] – يراجع الفصل 266 من ق ل ع

[20] – مالك ايد سعيد، م س، ص 8

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

وقد يثار السؤال هنا حول الوسائل القانونية الكفيلة بجبر المدين المماطل عن التنفيذ؟

تتعد طرق وأساليب تنفيذ الالتزام، فهو قد يتم بطرق مباشرة، كالتنفيذ بواسطة أعوان التنفيذ دون تدخل القوة العمومية أو بعد تدخلها، أو قد يتم من خلال الحجز على منقولات وعقارات المدين، وقد يتم بطرق غير مباشرة تهدف أساسا إلى جبر المدين والزامه على تنفيذ التزامه، ولعل أبرز هذه الوسائل نجد الغرامة التهديدية والإكراه البدني.

المشرع المغربي لم يعرف الغرامة التهديدية، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في بعض فصول قانون المسطرة المدنية (الفصل 21 في فقرته الثانية، ثم الفصل 448...الخ)، إلا أن الفقه عرفها على أنها "وسيلة تهديد وإجبار منحها الشرع للدائن عن طريق القضاء للتغلب على تعنت[21] المدين المحكوم عليه، وإخضاعه لتنفيذ التزامه[22].

ومن أجل الاستجابة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية يجب توفر شوط ثلاث أولها الامتناع الصريح للمحكوم عليه من التنفيذ، وثانيهما أن يتعلق الحكم بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وثالثهما أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ومن الوسائل أيضا الإكراه البدني، ويتمثل في حبس المدين مدة معينة بهدف دفعه إلى البحث الجدي عن الإمكانيات الكفيلة بتأمين أداء دينه، أو هو إكراه المدين على تنفيذ التزامه عن طريق الضغط على إرادته بحبسه حتى يمتثل[23].

ورب ساءل يسأل ماذا لو حل الالتزام بعد موت المدين، هل يمكن اعتبار الورثة في حالة مطل؟

والجواب بطبيعة الحال نجده في الفصل 257 من ق ل ع الذي ينص على أنه: "إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مطل إلا غطا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام مورثهم، وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانونا.

الفقرة الثانية: فسخ العقد

تعد مؤسسة الفسخ من آثار مطل المدين الأساسية، فالأصل كما أسلفنا الذكر هو الإجبار على التنفيذ، ولا يتم اللجوء إلى فسخ العقد إلا إذا كان التنفيذ غير ممكن[24]، فالفسخ بهذا المعنى هو جزاء مدني يعطي للمتعاقد الحق في أن يضع حدا للعلاقة التعاقدية في العقد الملزم لجانبين بسبب الإخلال بمقتضيات الاتفاق المقررة في السند المنشئ للالتزام، حتى يتحلل هو أيضا من التزاماته، وبالتالي فهو جزاء سببه الإخلال بمبدأ القوة الملزمة للعقد.

---

[21] – جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)"ان الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه على ليقوم بعمل أو الامتناع عن عمل وهو ما يقتضي أن يكون العمل المطلوب يدخل في دائرة الإمكان، لهذا لا يمكن الحكم بتصفية هذه الغرامة كتعويض إلا إذا كان الامتناع من التنفيذ ليس له ما يبرره وأنه مجرد عناد". قرار عدد 3876 صادر بتاريخ 2061262006، أورده محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة 2014، ص 614.

[22] – محمد محجوبي، الغرامة التهديدية وتصفيتها في ضوء التشريع والقضاء في المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 1993، ص 15.

[23] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، 2، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، مطبعة السلام القاهرة 1992، ص 120.

[24] – ينص الفصل 259 من ق ل ع على ما يلي: "إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا، فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب سخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين".

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ويتمحور الفسخ الناتج عن واقعة المطل أساسا حول الفسخ القضائي، وذلك بمدلول الفصل 259 والذي جاء في فقرته الأخيرة: **"لا يقع الفسخ بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة"**، ويظهر من هذا الفصل أن العقد لا يفسخ بقوة القانون بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، وإنما يبقى قائما إلى أن تحكم المحكمة بفسخه، والمحكة لا تحكم بالفسخ إلا إذا طلبه صاحب المصلحة-الدائن في هذه الأحوال-، وتبقى للمحكة السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ من عدمه.

إلى جانب الفسخ القضائي يمكن أن يتخذ هذا الفسخ شكلا اتفاقيا -الفسخ الاتفاقي-[25]، وذلك في الحالة التي يتفق فيها الطرفان على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى صدور حكم قضائي وذلك كلما أخل أحدهما بالتزاماته التعاقدية، فهذا الفسخ يقع بقوة القانون الذي يقره هذا الاتفاق[26].

ويشترط في الفسخ أن يكون العقد ملزما لجانبين، وأن يخل أحد الطرفين بالتزاماته، وأن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزاماته الواقعة عليه أو على الأقل أبدى استعداده لتنفيذها.

أما عن التعويض فهو حق ومكنة يمكن للدائن أن يطالب به في كلتا الحالتين[27]، سواء في حالة الفسخ أو التنفيذ العيني الجبري.

---

[25] ينص الفصل 260 من ق ل ع على أنه " إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزامه وقع الفسخ بقوة القانون بمجر عدم الوفاء".

[26] – جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: "إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزامه وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء". قرار عدد 285 في الملف التجاري عدد 140/04، صادر بتاريخ 07-03-2007، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68، ص 187 وما بعدها.

كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: " عملا بمقتضيات الفصل 260 من ق ل ع فإنه إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ بقوة القانون عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته، وقع الفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالالتزام". قرار عدد 75/7/13 في الملف المدني عدد 2012/7/1/883، الصادر بتاريخ 26-02-2013، غير منشور.

[27] – تراجع الفقرة الأولى والثانية من الفصل 259 من ق ل ع.

إلى جانب التعويض القضائي، منح المشرع المغربي بموجب الفصل 264 من ق ل ع الحق في أن يتفقا على تعويض مسبق عن الأضرار التي قد تلحق أحدهما جراء إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، وذلك في اطار ما يسمى بالشرط الجزائي، ومنح للمحكمة صلاحية التدخل من أجل الرفع منه إن كان زهيدا، أو التخفيض منه إن كان فاحشا أو مبالغا فه.

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

خاتمة:

على امتداد صفحات هذا الموضوع، حاولنا الوقوف عند كل محطات واقعة مطل المدين في تنفيذ الالتزام، وملامسة بعض الإشكالات التي تثار بمناسبة تحديد قواعده الموضوعية والاجرائية، وذلك على ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، فخلصنا إلى أن المطل بشكل عام هو إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول.

وتحقيقا للأمنين – القانوني والقضائي- تبين لنا أن المشرع المغربي استجاب لمجموعة من الاجتهادات القضائية بخصوص واقعة مطل المدين، وبذلك أصبحت التوجهات التي آل إليها القضاء ملزمة لجميع القضاة بعد تأطيرها وتقنينها نصا.

وعليه فإحجام بعض النصوص القانونية على توضيح بعض المبادئ المنبثقة من الواقع جعلنا نؤكد على قاعدة أساسية مفادها: **" أن للمطل طبيعة قضائية أكثر منها قانونية".**

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

لائحة المراجع:

الكتب

- ✓ عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- ✓ محمد محجوبي، الغرامة التهديدية وتصفيتها في ضوء التشريع والقضاء في المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 1993.
- ✓ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، 2، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، مطبعة السلام القاهرة 1992

البحوث:

- ✓ مالك ايد سعيد، آثار عدم تنفيذ الالتزام – مطل المدين نموذجا-، بحث نهاية تمرين الملحقين القضائيين، فترة التدريب، 2015-2017، أكادير.
- ✓ فاطمة لبزور، المطل في تنفيذ الالتزام في القانون المدني والعمل القضائي، بحث نهاية تمرين الملحقين القضائيين، فترة التدريب 2011-2013.

القوانين:

- ✓ قانون الالتزامات و العقود
- ✓ القانون رقم 67.12 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى و الاستعمال المهني
- ✓ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري و الصناعي و الحرفي.
- ✓ قانون المسطرة المدنية

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الفهرس:

مقدمة.....3
المطلب الأول: الأحكـام العـامة لمطل المدين.....5
الفقرة الأولى: ماهية مطل المدين.....5
الفقرة الثانية: حالات مطل المدين.....6
المطلب الثاني: آثـار مطل المدين.....8
الفقرة الأولى: التنفيذ العيني للالتزام.....8
الفقرة الثانية: فسخ العقد.....9
خاتمة:.....11
لائحة المراجع:.....12
الفهرس:.....13

المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية